

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقره جديدة قبل الأخيرة إلى نص المادة (١٤) من قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، نصها الآتي :

" ماده (١٤) : الفقرة قبل الأخيرة :

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير مد فتره تقديم الإقرارات المنصوص عليها في البندين ( أ ، ب ) السابقين لمده لا تجاوز ثلاثة اشهر. "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة ٢٠١٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٣١هـ

الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٠م

صوره مرسله إلي السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

( دكتور / سامى سعد زغلول )